

حدود تأثير فيروس كورونا المستجد على الالتزامات التعاقدية لعقود التجارة الدولية.

Limits of the impact of the emerging corona virus on contractual obligations to international trade contracts.

د. محمد كريم قروف

جامعة العربي بن مهديي – أم البوachi (الجزائر)، fr
karimguerrouf@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2021/03/31

تاريخ القبول: 2021/02/23

تاريخ الإرسال: 2021/01/16

ملخص:

يناقش هذا البحث حدود تأثير فيروس كورونا المستجد على الالتزامات التعاقدية لعقود التجارة الدولية، وذلك وفقاً لأحكام الهيئات والمنظمات التشريعية الخاصة بالتجارة الدولية خاصة منها اتفاقية الأمم المتحدة في العقود للبيع الدولي للبضائع 1980 ومبادئ اليونيدرو 2016. وبالموازاة مع ذلك تطرح الدراسة تساؤل رئيسي حول مدى إمكانية تنفيذ الالتزامات التعاقدية لعقود التجارة الدولية في ظل إشكالية تكيف جائحة كورونا كعائق أو قوة قاهرة. وانعكاسات ذلك على التجارة الدولية والاقتصاد العالمي بشكل عام .

وقد تم الخروج بجملة من النتائج أهمها أنه يمكن اعتبار فيروس كورونا المستجد عائقاً أو قوة قاهرة، وذلك استناداً لما جاء في مضامين أحكام الهيئات المعنية، وهذا ما سوف يترتب عليه آثار قانونية واقتصادية على الالتزامات التعاقدية لعقود التجارة الدولية المختلفة.

كلمات مفتاحية: فيروس كورونا؛ إلتزامات تعاقدية؛ عقود؛ تجارة دولية.

تصنيفات JEL : F13; F2

Abstract:

This research discusses the limits of the impact of the emerging corona virus on the contractual obligations of international trade contracts, in accordance with the provisions of legislative bodies and organizations for international trade, especially the United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods 1980 and the principles of Unidroit 2016. In parallel, the study raises a major question about the extent of the possibility of implementing Contractual obligations to international trade contracts in light of the problem of adapting the Corona pandemic as a constraint or force majeure. And its implications for international trade and the global economy in general.

We have come out with a set of results, the most important of which is that the new Corona virus can be considered an obstacle or a force majeure, based on what was stated in the contents of the provisions of the relevant bodies, and this will have legal and economic implications for the contractual obligations of the various international commercial contracts.

Keywords: Corona virus; Contractual obligations; Contracts; International trade.

JEL Classification Cods: F2 ; F13.

المؤلف المرسل: د. محمد كريم قروف، الإيميل: karimguerrouf@yahoo.fr

المقدمة:

ترتبط العديد من الحكومات والتجار ورجال الأعمال في دول العالم مع بعضها البعض بعقود متعددة. تتبع هذه التعاقدات التجارية ما بين عقود مقاولات وخدمات وغيرها، ولهذا فقد أصبح لعقود التجارة الدولية في العصر الحديث دور كبير ومهم في خدمة أهداف التنمية والتقدم، لما لها من تأثير كبير على المحيط الذي يتم تنفيذها فيه، فهي تلبي أهدافاً سياسية واجتماعية واقتصادية. وإذا كان نمو اقتصاد الدول يعتمد على زيادة التجارة الدولية، فإن الأمر يتطلب إزالة العوائق التي تواجهها لضمان استمرار هذه العقود وضمان تنفيذها، حيث أصبح الإهتمام بمحاولة البحث عن حل لمشاكلها القانونية يشغل بال الباحثين والمشرعين في مختلف الدول سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

وتعد مخاطر الأوبئة والأمراض عبر العصور من العوائق الأكثر تأثيراً في تنفيذ الالتزامات التعاقدية لعقود التجارة الدولية، وهو نفس النقاش الذي تطرحهجائحة كورونا المستجد باعتبارها وباء صحي عالمي أثر بشكل مباشر على المعاملات الدولية التجارية، حيث غير هذا الوباء الكبير من العادات وفرض على الشعوب العزل والحجر الصحي مما خلف ركوداً اقتصادياً. إذ توفرت العديد من العلاقات التجارية الدولية ما بين دول العالم، وعرفت العديد من الاستثمارات العابرة للحدود والمستقرة بالدول المستقبلة حالات توقف اضطراري. وهو ما دفع عدد من المؤسسات والشركات العالمية خاصة الصينية والأمريكية منها المتخصصة في مجالات مختلفة مثل صناعات السيارات والنقل الجوي والمعلوماتيات والمواد البترولية والغذائية، بإقرار وجود حالة عائق أو قوة قاهرة من أجل التخلل من التزاماتها التعاقدية تجاه زبنائها وعدم أداءGramas التأخير أو التعريض عن التأخير في التنفيذ أو عن استحالتة. ومن هنا يمكن طرح التساؤل الرئيسي التالي: إلى أي مدى يمكن تنفيذ الالتزامات التعاقدية لعقود التجارة الدولية في ظل إشكالية تكيف جائحة كورونا كقوة قاهرة؟.

فرضية الدراسة:

تم الاعتماد على الفرضية التالية للبحث، وهي أن تقدير مدى اعتبار جائحة كورونا كعائق أو قوة قاهرة من عدمه يتوقف على طبيعة الإجراءات التي اتخذتها الدول وموضع الالتزام التعاقدية التجاري ومدى تأثيره بهذه الإجراءات.

أهمية الدراسة:

تحلي أ أهمية الدراسة في تعاظم دور عقود التجارة الدولية والتي تعد الآلية القانونية لنقل السلع والخدمات عبر الحدود الدولية فقد أثرت فيها اتفاقية التجارة الدولية بشكل ملحوظ، ولذلك فقد شهدت هذه العقود تطوراً ملحوظاً ومتسارعاً مع تعدد في أشكالها، إلا أنه قد تواجهنا بعض الصعوبات في تنفيذ الالتزامات التعاقدية لعقود التجارة الدولية، مما يتطلب محاولة ايجاد وتكييف الشكل القانوني لعقد التجارة الدولي، وذلك عند فض التزاعات عند تحديد الوصف القانوني والاقتصادي الصحيح للالتزام بتنفيذها.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحليل وتبیان واقع التبادلات والمعاملات التجارية الدولية من خلال معرفة مدى تنفيذ الالتزامات التعاقدية لعقود التجارة الدولية في ظل التداعيات التي تفرضها جائحة فيروس كورونا المستجد. هذا الأخير الذي أبرز بوادر حدل ونقاش قانوني واقتصادي باعتباره وباء صحي عالمي مختلف آثاره بين السلبية والاباحية باختلاف الواقع والمؤسسات، وباحتلال الظروف

المحيطة بالتعاقدات المتنازع بشأنها، إذ أن بعض القطاعات على خلاف الباقى عرفت نمواً كبيراً بسبب انتشار هذا الفيروس خاصة تلك المتعلقة بالتجارة الإلكترونية.

منهج الدراسة:

لإلمام بمختلف جوانب الدراسة، تم الاعتماد في إعدادها على المنهج الاستقرائي، من خلال دراسة وتحليل مختلف محتوى نتائج الدراسات التي تناولتها أدبيات الالتزامات التعاقدية لعقود التجارة الدولية، والتي تضمنت كذلك التداعيات والآثار الاقتصادية التي فرضتها حاجة فيروس كورونا المستجد. وذلك بالاستناد إلى حملة من المراجع المتوفرة من كتب ومقالات ومداخلات وأطروحتين أكاديمية.

1- مدخل لمفهوم الالتزامات التعاقدية في عقود التجارة الدولية:

كان لازدياد أنواع المعاملات الدولية واتساع حجمها الأثر الكبير في تنوع الوسائل القانونية والاقتصادية التي تحكمها، ولعل عقود التجارة الدولية وبصفة خاصة عقود البيع الدولي تشكل أهم وسائل التبادل التجاري الدولي، وقد شهد هذا النوع من العقود اهتماماً متزايداً وتنظيمياً متنوّعاً ومحكماً من قبل هيئات متخصصة دولية ومحليّة. حيث بذلك هذه الهيئات جهوداً كبيرة لتوحيد أحكام التجارة الدولية، حتى برزت ملامح فرع جديد من فروع القانون هو "قانون التجارة الدولية" الذي يتضمن الاتفاقيات الدولية، التي تم إنجازها في مجال التجارة الدولية والعقود. النموذجية والشروط العامة التي وضعت في هذا المجال.

1-1-تعريف وتكيف عقود التجارة الدولية:

تتميز عقود التجارة الدولية بطبيعة تميزها عن غيرها من العقود الأخرى، لذا لا يجب اخضاعها لأي أحكام قانونية يكون مصدرها النظم القانونية الوطنية.

1-1-1-تعريف عقود التجارة الدولية:

إن عقد التجارة الدولية يختلف عن العقود التجارية الداخلية أو الوطنية في المدة اللازم تفيذهَا خالها، فعقود التجارة الدولية هي غالباً ما تحتاج لإبرامها مدة طويلة، فهي تسبقها مرحلة المفاوضات التي تحتاج إلى وقت طويـل نسبياً للوصول إلى الصيغة النهائية لإبرام العقد، كما أن العقد يجمع بين أطراف من جنسيات متعددة وكل منها يخضع لقانون مختلف عن الآخر، وهو ما يعد أمراً صعباً في تحديد القانون الواجب التطبيق، وفي البداية لابد من تحديد نوع العقد المبرم بين الطرفين، وهي عملية تحتاج لمعايير قانونية وإقتصادية لإصياغ الوصف القانوني الاقتصادي الصحيح للعقد. (رمضان وسعيد، 2019، صفحة 19) وتعد مسألة تحديد هذا المفهوم من المسائل الصعبة لاختلاف وجهات النظر من قبل الفقه والقضاء حولها، حيث أن وضع تعريف محدد للعقد التجاري الدولي يعد شبه مستحيل بالنظر إلى الصعوبات المرتبطة بتحديد صفة الدولية من عدمه في العقد، ولذلك وضعت مجموعة من المعايير والضوابط التي يتعين الإعتماد بها لإضفاء الصفة الدولية على عقد ما أو لإنكارها عنه. (خميس، 2016، صفحة 121)

إن عملية تحديد ما إذا كان العقد دولياً أو داخلياً تكتسي أهمية بالغة، ذلك أن عقد التجارة الدولية يتميز بخصائص وميزات كثيرة إذا ما قورن بالعقد الداخلي، من أهمها أن أطراف العقد الدولي يتمتعون بحرية في اختيار القانون الذي يحكم عقدتهم وهو ما لا يتحقق في العقد الداخلي، يضاف إلى ذلك شرط التحكيم الذي يتمتع بمعاملة مختلفة بحسب ما إذا تم إدراجه في الالتزامات التعاقدية لعقد التجارة الدولية أو داخلي... إلخ. (حسار، 1990، صفحة 5)

كما يستمد العقد الدولي صفتة الدولية من طبيعة العلاقة التي يحكمها، التي قد تثير بعض الصعوبات، لكن يمكن أن يعتمد على المعيار الشخصي، فالعقد الدولي ذو الطابع التجاري وفقاً لهذا المعيار لا يرتبط باختلاف جنسية المتعاقدين إذ قد يعد دولياً حتى لو كان البائع والمشتري من جنسية واحدة. وإنما العبرة باختلاف مراكز أعمال الأطراف المتعاقدة أو مجال إقامتهم العادلة. (خالد، 2001، صفحة 4)

ويجب الإشارة إلى أن المعاملات الخاصة بالعقود الدولية وإن كانت تقوم أساساً في مجال البيع التجاري الدولي بالنسبة لمختلف السلع وتداولها عبر الحدود بين دول العالم، إلا أنها تشمل أيضاً أنواعاً أخرى من المعاملات؛ فيعتبر من قبيل التعامل التجاري الدولي الاتفاق على نقل التكنولوجيا والتعامل على براءات الاختراع بين الدول المتقدمة والدول النامية.

2-1-1 معايير تكييف وتحديد دولية العقد التجاري:

يمكن تعريف التكييف بأنه عملية ذهنية أولية يقوم بها القاضي أو الحكم لتعيين طبيعة العقد، وإدخاله في إحدى الفئات القانونية، قصد معرفة القانون الذي يحكمه، ومن ثم القانون الواجب التطبيق عليه، أي هو تلك العملية التي يهدف من ورائها القاضي إلى اضفاء الوصف القانوني على التصرف الذي صدر عن المتعاقدين والمعايير المعتمدة لتحديد دولية العقد التجاري. (العراري، 2005، صفحة 263)، وقد تضاربت الآراء والاجتهادات في تحديد دولية العقد بين متبني معيار قانوني، والمتبني لمعيار اقتصادي.

1-2-1-1 المعيار القانوني: يقرر هذا الإتجاه أن العقد يعتبر دولياً متى كانت عناصره القانونية مرتبطة بأكثر من نظام قانوني واحد، من حيث العناصر الضرورية لانعقاده أو تنفيذه أو مركز طرفيه من ناحية جنسيتهم أو موطنهم أو مكان الشيء محل الإبرام، وهكذا يعد عقد بيع سلعة ما دولياً وفقاً لهذا المعيار فيما لو أبرم بباريس بين شخص فرنسي مقيم بفرنسا وأخر جزائري يقيم بالجزائر ليتم تنفيذ العقد في المغرب، فمثل هذا العقد يتسم بالطابع الدولي للاتصال عناصره بثلاث دول أى بأكثر من نظام قانوني واحد. (البلاق، 2011، صفحة 12)

1-2-1-2 المعيار الاقتصادي: يعد الأخذ بهذا المعيار لتحديد دولية العقد من إبداع الاجتهاد القضائي الذي عمل على إيجاد معيار اقتصادي يستند عليه في تحديد دولية العقد التجاري الدولي. ومضمونه أنه لابد من وقوع مد وجزر وتبادل القيم بين الدول، ومعنى آخر ارتباط العقد بمصالح التجارة الدولية. من خلال تجاوز هذا الأخير الاقتصاد الداخلي لدولة معينة. وقد تضاربت الآراء الفقهية حول مدى قيمة هذا المعيار. فاتجاه يرى أن المعيار الاقتصادي يكون كافياً لوحده للقول بدولية العقد، وبين من يرى فيه صورة تعكس المعيار القانوني. في حين اتجاه آخر يرى أن توافق المعيار الاقتصادي لدولية العقد، يؤدي حتماً إلى إكتساب الرابطة العقدية لطابعها الدولي وفقاً للمعيار القانوني. (شوريب، 2009، صفحة 34)

1-3-1-1 مراحل إبرام عقد التجارة الدولية:

يبرم العقد بين المتعاقدين، ليكون بمثابة دليل عملي لهم، من أجل تجنب الشكوك وسوء الفهم حول ما تم الاتفاق عليه خلال التفاوض على الشروط إذا ما ثارت كتابته، وكذلك معرفة أساسيات التعاقد الدولي والبنود الرئيسية في عقود التجارة الدولية. وإبرام هذه العقود يمر بمرحلتين أساسيتين:

1-3-1-1 الإعداد والترتيب للمفاوضات التعاقدية: وهي المرحلة الأولى من مراحل إبرام العقد التجاري الدولي، حيث تتضمن مجموعة المراحل السابقة، والمتمثلة في الإعداد والترتيب للمفاوضات، التي تسقى إبرام العقد الدولي، وتعد من العمليات الشاقة التي

تستغرق وقتا وجهدا ونفقات، بل يمكن القول إن المفاوضات التي يعد لها حيدا تنتهي، غالبا، بإبرام عقد ناجح، يتم الإتفاق عليه، وتنفيذها، بطريقة سليمة هادئة ويتحقق كل طرف ما يتغيه من ورائه.

ومن بين ما يتم الإعداد له للمفاوضات التعاقدية، الإتصال بين الأطراف ودعوة أحدهم الآخر للتحاور وتبادل الآراء حول هذه العملية التعاقدية المزمع الدخول فيها بينهم؛ حيث أصبحت المفاوضات لازمة ضرورية تسبق إبرام العقد الدولي، لا سيما في ظل الوضع الحالي للمبادرات والمعاملات الدولية المعاصرة، التي هي في الغالب ليست بالعقود البسيطة التي يتفق على عناصرها وتترم في أول لقاء. بل هي عقود مركبة ومعقدة فنيا.

كما أن أحد الأطراف المتعاقدة، غالبا ما يكون كذلك من الدول النامية، التي تسعى إلى إقامة مشروعاتها وتحقيق أهدافها التنموية اجتماعيا واقتصاديا وفق أفضل الشروط التي تلاءم مع إمكانياتها المادية، وكل ذلك يستلزم الدخول مع مفاوضات شاقة وعسيرة حول ما تزمع إبرامه من عقود دولية. (محمد، 2000، صفحة 15)

1-3-1-1 الصياغة وعقد الإتفاق النهائي: تمثل المراحل النهائية للعقد التجاري الدولي، فهي تحتوي على الصياغة وعقد الإتفاق النهائي بين أطراف العقد الدولي، وتقوم على أساس الإرادة الحرة للأطراف، لذا فإن الوسيلة الوحيدة لنقل تصور الأطراف المتعاقدة كما يرغبون فيه هي الصياغة السليمة لنصوص العقد المزمع عقده بينهم، حيث إن الصياغة تهدف إلى وضع ما يهدف إليه العميل في نصوص واضحة وجملية بحيث تعكس النية الحقيقة للأطراف المتعاقدة، ولأن في ذلك ترجمة واضحة وتطبيقا للمبادئ العامة في قانون العقود التجارية، والتي من أهمها أن الأطراف أحرار لإنشاء أو الإتفاق على أي مشروع يختارونه. (Penn, Shea, & Wadsley, 2000, p. 379)

ولذلك فإن سلطان الإرادة يعتبر الآن بمثابة وسيلة دفاعية عن النظام القانوني الدولي في مواجهة النظام القانوني الداخلي، ومع ذلك ليس مقدور التجار دوما تضمين عقودهم نصا يستبعد تطبيق القوانين الوطنية، بصورة مطلقة، باعتبار أن هذا العقد الدولي، لا يعتبر بمثابة معاهدة دولية.

1-4-1-1 الأطر التشريعية والهيئات الخاصة بتنفيذ عقود التجارة الدولية:

تخضع المعاملات والالتزامات التعاقدية في عقود التجارة الدولية لآحكام تشريعية من مصادر تنظيمية لنظمات وهيئات دولية متعددة حكومية وغير حكومية، والهيئات الحكومية هي التي تتكون من عضوية حكومات بعض الدول ، ويمثلها مندوبون فيها، وأهم هذه الهيئات لجنة قانون التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة ومقرها فيينا والتي تعرف باسم (UNCITRAL)، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في روما والمعروف باسم (UNIDROIT) وتلعب دوراً كبيراً في توحيد القوانين الموضوعية لقانون التجارة الدولية، ومؤتمراً لاهاي للقانون الدولي الخاص الذي يهدف إلى توحيد القواعد الوطنية لتنافع القوانين دون القواعد الموضوعية لقانون التجارة الدولية، والمنظمة العالمية للملكية الذكورية (WIPO). (الشرقاوي، 1992)

أما الهيئات غير الحكومية فهي التي تتكون من أعضاء لا يمثلون حكومات معينة وإنما يشتهركون فيها بصفاتهم الشخصية من المتخصصين والمتشغلين بقانون التجارة الدولية، وأهم هذه الهيئات غرفة التجارة الدولية بباريس (ICC)، واللجنة البحرية

الدولية في بروكسل (IMC)، وتعمل على توحيد القانون البحري على المستوى الدولي. إلا أن أهم منظومتين من منظومات التشريعات الخاصة بالتجارة الدولية هي إتفاقية الأمم المتحدة في العقود للبيع الدولي للبضائع 1980، ومبادئ اليونيدرو 2016.

1-4-1-1 إتفاقية الأمم المتحدة في العقود للبيع الدولي للبضائع (اتفاقية فيينا): تم صياغة اتفاقية البيع الدولي عام 1968 واستغرق العمل عليها عشر سنوات. وهي منبثقة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL)، والتي تأسست بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1966 وضمت اللجنة في عضويتها ممثلين عن أنظمة قانونية مختلفة هي النظام الأنجلو سكسوني والنظام اللاتيني والشريعة الإسلامية والقانون الهندوسي والقانون الصيني وغيرها. وفي عام 1980 قرر مؤتمر الأمم المتحدة لعقود التجارة الدولية تبني الاتفاقية (اتفاقية فيينا). ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في عام 1988 عندما تحقق شرط ذلك وهو المصادقة عليها من قبل عشر دول، وعدد الدول التي صادقت لحد الآن على الاتفاقية هي 86، ولقد تضمنت الاتفاقية أربعة أقسام، وهي نطاق التطبيق والأحكام العامة ثم تكوين عقد البيع الدولي للبضائع، ثم القسم المتعلقة بالأحكام الموضوعية للبيع الدولي للبضائع، وأخيراً القسم الخاص بالأحكام الختامية. (محاسنة، 2018، صفحة 205)

1-4-1-2 مبادئ اليونيدرو (UNIDROIT): صدرت مبادئها عن معهد روما الدولي لتحديد القانون الخاص، وفي المعهد ممثلون عن 63 دولة حول العالم ومنها الدول العربية التالية: مصر، العراق، السعودية، تونس، وصدرت النسخة الأولى من المبادئ في عام 1994، ثم صدرت النسخة الثانية عام 2004 مع اضافات وتعديلات، وفي عام 2010 صدرت النسخة الثالثة معدلة. وأخيراً صدرت النسخة الحالية 2016. تضم المبادئ عدداً ضخماً من القواعد القانونية المتعلقة بالتعاقد التجاري، وهي متأثرة باتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع 1980 ومكملة لها، على أنه تفترق عنها في مسائلتين أساسيتين، الأولى أنها غير مختصة بعقد بعينه، وإنما قواعد عامة في كل العقود، والثانية أنها لا تحتاج لمصادقة الدول عليها لتنفذ. (دواں، 2017، الصفحات 21-21) من هذا المنطلق فإن احتمال أن يحكم عقودات الأفراد أو الحكومات مبادئ الأمم المتحدة أو المبادئ اليونيدرو أمر وارد، في أي دولة. وما يزيد من أهمية هذه المبادئ أنها لا تطبق على عقد معين، وإنما هي أشبه بالنظيرية العامة التي يمكن أن تكون محلاً للتطبيق على عقود البيع والتوريد والمقاؤلة وسائر عقود الخدمات، كما أنها تعتبر جزءاً من العرف التجاري الدولي، يطبقها القاضي الوطني في العقود الدولية ولو لم تكن القانون الواجب التطبيق فيما لا نص فيه، باعتبارها جزءاً من قانون التجار.

1-4-1-3 شروط العائق في عقود التجارة وفقاً لأحكام مبادئ الأمم المتحدة واليونيدرو:

وفقاً لأحكام المنظومتين، يمكن توضيح الشروط التي تصبح ضمنها ظروف تنفيذ الالتزامات التعاقدية في عقود التجارة الدولية عائقاً تؤدي إلى إستحالة تنفيذ العقد، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 79 من اتفاقية الأمم المتحدة على ما يلي: " لا يسأل أحد الطرفين عن عدم تنفيذ أي من التزاماته إذا أثبت أن عدم التنفيذ كان بسبب عائق يعود إلى ظروف خارجة عن إرادته وأنه لم يكن من المتوقع بصورة معقولة أن يأخذ العائق في الاعتبار وقت انعقاد العقد أو أن يكون بإمكانه تجنبه أو تحجب عواقبه أو التغلب عليه أو على عواقبه". (لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، 2011، الصفحة 24)

والملاحظ أن اتفاقية فيينا لم تعرف تعبير العائق أو القوة القاهرة، مما جعل تفسير وتحديد نطاقه محلاً للاجتهدادات القضائية، ولم يخلو الأمر من الرجوع للقوانين الوطنية والاسترشاد بمعاهديها المتعلقة بالقوة القاهرة أو. كما يمكن الاستنتاج من خلال النص

المقدم، أنه لابد من وجود شروط ومتطلبات معينة حتى يمكن القول بأن ظرفاً معيناً هو عائق، يمنع من تنفيذ العقد وبحر أحد أطرافه من التزاماته التعاقدية. والنتيجة التي يرتبها وقوع مثل هذا الحدث هي انفاسخ العقد بين المعاملين وانقضاء التزام المدين تبعاً لذلك. (عام، 2010، صفحة 18)، ويمكن تلخيص هذه الشروط كما يلي:

- **الشرط الأول: خارج عن الإرادة:** يجب على الطرف الذي يتمسك بالعائق أن يكون غير مخل بتنفيذ أي من التزاماته التعاقدية، فإذا كان مخلاً ابتداءً، لا يمكنه التمسك بأن عدم التنفيذ كان بسبب خارج عن إرادته، كما يجب التمييز بين الأسباب الداخلية والخارجية التي تؤدي إلى عدم التنفيذ، فالأسباب الخارجية هي فقط تصلح لاعتبر خارجة عن إرادة المتعاقد.

- **الشرط الثاني: غير معقول التوقع وقت انعقاد العقد:** ويتضمن هذا الشرط ثلاثة عناصر مهمة تساهم في تفسيره، وهي: التوقع ومن ثم معقولية التوقع، والثالث وقت التوقع المعقول. فبالنسبة لعنصر التوقع يجب لاعتبار العائق كذلك لأن يكون متوقعاً، أما عنصر التوقع المعقول لا يعني بالضرورة أن العائق وجد فقط بعد إنعقاد العقد، فقد يكون العائق موجوداً ولكن لا يعلم به الطرف المعني ولا يفترض به العلم كذلك.

- **الشرط الثالث: عدم المقدرة على تجنب العائق أو التغلب على عواقبه:** ومفاد هذا الشرط هو كون المتعاقد لا يكون بمقدوره تجنب حدوث العائق أي منع حدوثه من جهة ولا التغلب على عواقبه من جهة ثانية. والتغلب عليه تعني أنه في حالة وقوع الظرف أو العائق فإنه بامكان المتعاقد التنفيذ بالرغم من ذلك متغرياً على الصعوبات التي تنتج عنه.

2- التكيف القانوني والاقتصادي لجائحة كورونا المستجد:

هناك بعض الأحداث قد تطأ لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقدين تجعل من المستحيل أو على الأقل من الصعب عليهم أن يوفروا بالتزاماتهم التعاقدية التجارية أو يؤخرن تنفيذها. فإعتبار حالة العائق أو القوة القاهرة على فيروس كورونا سوف يجعل من عقود التجارة الدولية مستحيل التنفيذ، فضلاً عن العقود التي تنتهي فوراً كعقود السفر والسياحة وتأجير السيارات ... إلخ، فهذه العقود تقضي بالقوة القاهرة، ولهذا فالتساؤل المطروح هنا يدور حول الطبيعة القانونية والاقتصادية لفيروس " كورونا ".

2-1- التعريف بفيروس " كورونا كوفيد 19 ":

يعتبر فيروس كورونا كوفيد 19 **Covid-19**، نوع من الفيروسات الجديدة المعدية التي تسبب التهاب الجهاز التنفسى الحاد، حيث تم الإبلاغ عن الحالات الأولى للفيروس في دولة الصين وذلك في نهاية ديسمبر 2019، وفي بداية جانفي 2020 أبلغت الصين منظمة الصحة العالمية عن تفشي المرض، لتعلن المنظمة بعدها عن آلاف الحالات المؤكدة إصابتها بالفيروس خارج الصين، وازدياد عدد البلدان المتضررة، لذلك خلصت منظمة الصحة العالمية إلى تقييم مفاده أن الفيروس كورونا كوفيد 19 **Covid-19** ينطبق عليه وصف الجائحة، واعتبرته حالة طوارئ صحية عالمية.

وقد صاحب ذلك مجموعة إجراءات وتدابير احترازية استثنائية مرتبطة بحالة الطوارئ الصحية التي فرضتها مختلف دول العالم التي انتشر بها هذا الوباء، لتفادي تفشي العدوى بين أفرادها والحد من سرعة انتشاره. نتيجة لذلك تعطلت مجموعة من الأنشطة المهنية والتجارية، والتي أثرت بشكل سلبي و مباشر على العلاقات التعاقدية التجارية والالتزامات المالية والضريبية.

2-2- مدى إمكانية تطبيق شروط القوة القاهرة على جائحة فيروس كورونا:

لا شك أن الأوبئة الصحية كواقعة مادية صرفة تكون لها آثار سلبية واضحة يمكن رصد ملامحها على العلاقات القانونية والاقتصادية بوجه عام وال العلاقات التعاقدية التجارية على وجه الخصوص، حيث تتتصدّع هذه الروابط نتيجة ركود يصيب بعض القطاعات الاستثمارية مما يجعل من المستحيل أو على الأقل من الصعب تنفيذ بعض الالتزامات أو يؤخر تنفيذها.

2-2-1 مفهوم وشروط القوة القاهرة: تبني الفكر القانوني والاقتصادي والاجتهدان القضائي عبر العالم آلية القوة القاهرة، والتي تعتبر من أهم الوسائل الحماية للمديدين والتجار ورجال الأعمال وحتى الحكومات والذين يصبحون مهددين بالإفلاس أو على الأقل أصبحت ذمتهم المالية مصابة بتتصدّع خطير.

2-2-2 مفهوم القوة القاهرة: أشار المشرع الجزائري في القانون المدني إلى القوة القاهرة كسبب أحجي معفي من المسؤولية ولم يعرفها بشكل صريح، إذ تنص المادة 127: "إذا ثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك". (القانون المدني، 2007، الصفحة 23)

وعلى غرار هذا التشريع نجد أن المشرع الفرنسي بعد التعديل الذي أدخله على القانون المدني الفرنسي عقاضي الأمر الصادر بتاريخ 10 فبراير 2016، قد عرّف القوة القاهرة في الفصل 1218 بقوله: "تحتفق القوة القاهرة في المسائل التعاقدية عندما يمنع حدث خارج عن سيطرة المدين، ولم يكن من الممكن التنبؤ به وقت إبرام العقد، ولا يمكن تفاديه آثاره باتخاذ التدابير المناسبة، بحيث يمنع المدين من تنفيذ التزامه". (Ordonnance n° 2016-131, 2016)

إن الملاحظ هو إتفاق القوانين التشريعية في الصورة العامة لنظرية القوة القاهرة، ففرض حدث ما بالقوة القاهرة، يجب أن يكتسب هذا الحدث صفات محددة في انعدام التوقع للمتعاقدين، واستحالة الدفع بالنسبة للمدين، واستقلال الحدث عن إرادته. في المقابل، وجب التذكير كون عقود التجارة الدولية تستمد تقنيتها فيما يخص الاعتداد بالقوة القاهرة كسبب أحجي يعفي من المسؤولية، من خلال اتفاقات الأطراف وقرارات التحكيم التجاري الدولي، مع لفت الانتباه كون غالبية اتفاقات التحكيم إن لم نقل حلها، تنص صراحة على إعمال هذا الشرط، قد يقول قائل ما فائدتنا التنصيص على شرط إعمال القوة القاهرة ما دام كون الاعتداد بها يعتبر من المسلمات القانونية.

2-2-2 شروط القوة القاهرة: من خلال التعريف السابقة يمكن القول إن القوة القاهرة عبارة عن حادث فجائي يستوجب توفر عدة مقومات لاعتباره قوة قاهرة، والتي يمكن إرجاعها، إلى الشروط التالية:

أ. العذر قاهر غير متوقع الحصول: وهو من أهم شروط القوة القاهرة ومدلوله أن الفعل يأتي بصفة مفاجئة ومباغطة، بحيث لا يترك للأطراف فرصة مجاهدة الأمر، أي أن الواقع التي من شأنها أن تعتبر قوة قاهرة لا بد أن تكون غير متوقعة المحدث من شخص المدين نفسه الذي يتمسك بها، ومعنى ذلك أن يكون الحادث قادما من خارج دائرة نشاط المتحمل بالمسؤولية وخارج عن دائرة مشروعه، والحادث إذا كان غير ممكن التوقع وقت إبرام العقد يعتبر قوة قاهرة ولو كان بالإمكان توقعه بعد إبرام العقد. (الكشبور، 1993، صفحة 30)

بـ، الاستحالة لدفع الضرر الناشئ: لأجل اعتبار الضرر الناشئ قوة قاهرة تتحقق يجب أن تكون غير ممكن دفعه، أي استحالة الدفع والتي لها مفهومين الأول يتمثل في عدم قدرة الشخص على منع نشوء الواقعة المكونة للقوة القاهرة والثاني يتمثل في عدم تمكّنه من التصدي للأثار المترتبة عنها. كما يجب التمييز بين الاستحالة في التنفيذ والصعوبة في التنفيذ، فالمدين المتعاقد ليس محيراً في تنفيذ التزامه، مجرد أنه قد أصبح بالنسبة إليه صعباً عن الوضع الذي كان يتوقعه، وعلى الخصوص إذا صار أكثر تكلفة بالنسبة إليه، وإنما يلزم وجود استحالة مطلقة.

جـ. عدم صدور خطأ من المدين المتمسك بالقوة القاهرة: يجب ألا يسبق أو يواكب القوة القاهرة خطأً من جانب المدين، إذ لا يعتبر من قبل القوة القاهرة السبب الذي نتج عن خطأ سابق للمدين. فلا محل لخطأ المدين حينما نتحدث عن الجوانح والكوراث الطبيعية فهي فوق طاقة كل البشر.

2-2- جائحة كورونا كعائق أو قوة قاهرة:

بناء على المفاهيم السابقة المتعلقة بالعائق والقوة القاهرة فإن تعبير العائق يقابله تعبير القوة القاهرة في العقود التجارية وله نفس شروطها، وذلك وفقاً لما جاء في وصف الهيئات الدولية كأحكام مبادئ الأمم المتحدة والبنود أو التشريعات الوطنية الخليجية، ونظرياً يصعب جداً القول أو الحكم بانعدام وصف العائق أو القوة القاهرة عن الوباء الحالي، خصوصاً أمام النتائج الاقتصادية والاجتماعية المترتبة عنه. فالعديد من الالتزامات التعاقدية التي أبرمت قبل حلول هذه الكارثة الوبائية أو بعدها، توقف تنفيذها بسبب الإجراءات التي اتخذتها كافة الدول والتي شلت أو قيدت الحركة الاقتصادية، في إطار ما أضحى يعرف بإجراءات الحجر الصحي والتبعيد الاجتماعي. بالنسبة لوباء كورونا الحالي، فإن شروط القوة القاهرة متوفرة:

أـ. إن هذا الفيروس لم يكن بالإمكان توقعه كائناً بالنسبة للتجار ورجال الأعمال والحكومات، وذلك نظراً إلى السرعة التي ظهر بها وانتشاره بصورة سريعة عجزت مختلف دول العالم عن التصدي له، لذلك تعتبر أن الشرط الأول عدم التوقع في هذه الجائحة متوفراً. حيث لم يكن ليتصور أي تاجر في دولة ما أن تصلك الأمور إلى ما وصلت إليه. فعل الدول عن محيطها ومنع طيرانها وسفنهما ومركيباتها من دخول دول معينة، لا يمكن اعتباره متوقعاً،

بـ. أن فيروس كورونا -Covid 19- حادث استثنائي لا يمكن دفعه أو حتى وجود فرضية دفعه أو القيام بما يلزم لدفعه، حيث أن أي تاجر أو شركة لم يكن بوسها منع قرار الحكومات في الدول التي تمتلك القوة والسلطة في فرض إجراءات العزل وغلق المنافذ الحدودية المختلفة.

جـ. اعتبار فيروس "كورونا كوفيد 19" قوة قاهرة يؤدي إلى أكثر من مجرد إرهاق المدين في العقد التجاري الدولي، حينما يكون هذا الأخير في وضعية يستحيل معها تنفيذ التزامه العقدي، نتيجة تحقق شروط القوة القاهرة التي تؤدي إلى انفساخ العقد من تلقاء نفسه، وهذا ما نص عليه التشريعات الوطنية المستندة على المبادئ الدولية في قانون الالتزامات التعاقدية التي أقرت بانقضاء الالتزام إذا نشأ ثم أصبح محله مستحيلاً استحالة طبيعية أو قانونية بغير فعل المدين أو خطفه وقبل أن يصير في حالة مطل. وهذا ما يتطابق مع شرط عدم صدور خطأ من المدين المتمسك بالقوة القاهرة.

2-3- مدى اعتبار مخلفات فيروس كورونا أزمة اقتصادية:

يمكنا الإشارة إلى مفهوم الأزمات الاقتصادية (**Economic Crises**) بأنها إضطراب مفاجئ يطأ على التوازن الاقتصادي في بلد أو عدة بلدان، وهي تطلق بصفة خاصة على الأضطرابات الناشئة عن اختلال التوازن بين الإنتاج والاستهلاك. (خبيث، 2016، صفحة 124)

انطلاقاً من المفهوم السابق، وفي ظل تفشي فيروس كورونا وانتشاره عبر العالم. يبدو أننا مقبلون أكثر من أي وقت مضى على أزمة اقتصادية دولية قد تكون تبعاً لها أشد وأعنف من الأزمة التي مسّت القطاع المصرفي والمالي سنة 2008، أزمة ستتمدّد لكل مقومات الإنتاج والاقتصاد الكلي مثل قطاعات الصادرات والواردات والصناعة والتقليل والسياحة والخدمات والبورصات والاستثمارات وأسواق المال والمعادن والسلع الرئيسية.

كما أن جملة التدابير الاحترازية المتخذة من طرف العديد من الدول تبعاً لتوصيات منظمة الصحة العالمية والتمثلة في فرض الحجر الصحي وإغلاق المطارات والحدود وتعليق جميع الأنشطة الاقتصادية، من شأنها أن تعرض الاقتصاد العالمي بصفة عامة والاقتصادات الوطنية بصفة خاصة لخسارة وركود اقتصاديين نتيجة هذا الوباء، وهو وضع قد يمس المؤسسات الصناعية والتجارية الخاصة والعامة، الصغيرة والكبيرة والمتوسطة على حد سواء، بالنظر لارتباط الكبير والوثيق بين أنشطتها، حيث يكفي أن تصيب إحداها بأزمة اقتصادية لكي تهدّد الآخريات بدورها.

3- التأثير القانوني والاقتصادي لجائحة كورونا على عقود التجارة الدولية:

إن تصديّي البلدان في شتّي أنحاء العالم لحالة الطوارئ الصحية الناجمة عن جائحة فيروس كورونا، سوف يكون لها تداعيات وآثار قانونية على المتعاقدين واقتصادية فورية على أسواق السلع الأولية والبضائع الدولية نتيجة لوقف كل الأنشطة التجارية تقريباً، ومن المرجح أن تستمر في التأثير عليها لعدة أشهر قادمة.

1-3- الآثار القانونية المرتبطة على اعتبار جائحة كورونا عائقاً أو قوة قاهرة:

عند توفر شروط العائق أو القوة القاهرة المانعة من تنفيذ الالتزامات التعاقدية على مستوى العقود التجارية الدولية، وذلك وفقاً لما تم توضيحه على جائحة وباء كورونا. فإن ذلك سوف ينبع عنه بعض الآثار القانونية وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة، إذ لخصت المادة 5/79 هذا الأثر حسب ما نصت عليه: "ليس في هذه المادة ما يمنع أحد الطرفين من استعمال أي من حقوقه الأخرى خلاف طلب التعويضات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية". (لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، 2011، صفحة 25)

فهنا يحق للطرف المتضرر عند عدم تنفيذ التزامات العقد أن يطلب التفاوض من الطرف الآخر على تعديل بنود العقد، فإن قبلها الأخير يستمر في التنفيذ العقد الدولي، أما إذا فشلت عملية التفاوض فلا سبيل سوى فسخ العقد مع احتفاظ الطرح المتضرر بحقه في المطالبة بالتعويض وهذا ما أكدت عليه اتفاقيات دولية عديدة ومنها اتفاقية فيينا 1980، حيث قضت المادة 81 على أنه: "يفسخ العقد يُصبح الطرفان في حلٍّ من الالتزامات التي يُرتبها عليهما العقد، مع عدم الإخلال بأي تعويض مُستَحقٌ. ولا يُؤثّر الفسخ على أي من شروط العقد المتعلقة بتسوية المنازعات أو أي من أحكامه الأخرى التي تُنظم حقوق الطرفين والالتزامات المترتبة على فسخ العقد".

كما نصت المادة 1/79 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن العقود الدولية على حماية مماثلة توفرها أحكام القوة القاهرة، وقد تنطبق على العقود الدولية إلا إذا تم استبعاد تطبيق الاتفاقية صراحة من قبل في العقد. وعليه، فإن ما يترتب من آثار قانونية مباشرة عند توفر شروط عائق وباء كورونا المانعة لتنفيذ التزامات عقود التجارة الدولية هما مسؤولتين، الإعفاء من التعويض وأثر العائق المؤقت.

3-1-1-3 الإعفاء من التعويض:

عندما يمتنع أحد الأطراف عن تنفيذ التزاماته العقدية، أو قد يتسبب بخطفه في ذلك، الأمر الذي يؤدي إلى إلحاق الضرر بالطرف الآخر الذي يستلزم تعويضه بما يصطلح على تسميته بالتنفيذ بطريق التعويض ليحل بدليلاً عن التنفيذ العيني للالتزام، وفي هذا الإطار نجد أن طرق تقديم التعويض لا تخرج عن إحدى الأشكال المعروفة بالتعويض القانوني أو القضائي أو الاتفاقية.

3-1-1-3 التعويض القانوني: يقصد به ما يحسب من فوائد تأخير على الرفاء بالالتزام بدفع مبلغ أيًا كان مصدره سواء كان مصدرًا إرادياً كعقد مأدية، وهي فوائد تتحسب على أساس نسبة مغوية من مقدار الالتزام. (محمود، 2008، صفحة 56)

3-1-1-3 التعويض القضائي: يقصد به ذلك التعويض الذي يقدر القاضي عند توافر شروط المسؤولية العقدية أو التقصيرية، والذي يجب أن يعطى كل ما حق المضرور (الدائن) من خسارة وما فاته من كسب. (أحمد، 2009، صفحة 106)

3-1-1-3 التعويض الاتفاقي: يكون نتاج إرادة الأطراف المتعاقدة، حيث يلحوظون إلى إدراجه كوسيلة لضمان تنفيذ العقد، وهو ما يجعل منه شرط اتفافي يخضع لمبدأ سلطان الإرادة في العقود، وقد يورد المتعاقدان في الاتفاق شرطاً يحددان فيه مقدار التعويض المستحق للدائن، عند عدم تنفيذ المدين للالتزام، أو التأخير في هذا التنفيذ، والتعويض الاتفاقي يطلق عليه الشرط الجزائي (عبد الله، عبد الرحمن، 2001، صفحة 34)، وقد تعطل هذا النوع من التعويض بفعل تدخل الدولة بالتنظيم القانوني للعقود، إلا أنه عاود الظهور مرة أخرى في العقود الدولية وخاصة في عقود التجارة الدولية.

وبالرجوع لمضمون المادة 5/79، نرى أنها نصت على أن جميع الجراءات (الفسخ، التنفيذ العيني، تخفيض الثمن) متاحة للطرف المتأثر من عدم تنفيذ التزامات العقد التجاري باستثناء وحيد وهو التعويض، فلا يمكن المطالبة بالتعويض أي الإعفاء منه. وللحكم به لابد من قيام علاقة السببية بين العائق أو القوة القاهرة وعدم التنفيذ، والطرف الذي يطلب الإعفاء هو الذي عليه إثبات وجود القوة القاهرة.

وهنا، يجب تحديد التعويض المقصود والذي لا يمكن المطالبة به، المتمثل في التعويض القضائي الذي يتضمن الخسارة والكسب الفائت، وهو فقط المعنى بحالة العائق أو القوة القاهرة الخارجة عن الإرادة، وهذا ما نصت عليه المادة 74 من اتفاقية الأمم المتحدة السابقة الذكر: "يتالف التعويضُ عن مخالفةٍ أحد الطرفين للعقد من مبلغٍ يعادل الخسارةَ التي لحقت بالطرف الآخر والكسب الذي فاته نتيجةً للمخالفة. ولا يجوزُ أن يتجاوزَ التعويضُ قيمةً الخسارة والربح الضائع التي ترتفعُها الطرفُ المخالف أو التي كان ينبغي لها أن يتوقعَها وقتَ انعقادِ العقد في ضوء الواقعِ التي كان يعلمُ بها أو التي كان من واجبه أن يعلمَ بها كنتائج متوقفةٍ لمخالفة العقد". (لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، 2011، صفحة 23)

وعليه، فإذا كان جائحة وباء كورونا يشكل قوة قاهرة وفقاً للمادة 1/79، فإنه على طرف العقود التجارية الدولية الاتفاق على عدم تعويض الطرف المتضرر في حال تحقق أسباب المسؤولية.

3-1-2 العائق المؤقت:

قد يأخذ العائق أو القوة القاهرة التي تقوم اتجاه أحد المتعاقدين صفة عائق دائم أو مؤقت، بالنسبة لهذا الأخير أي العائق مؤقت فقد تناولته الاتفاقية فيينا في المادة 3/79: "يحدث الاعفاء المنصوص عليه في هذه المادة أثره خلال المدة التي يبقى فيها العائق قائماً" (لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، 2011، صفحة 25). والمقصود في هذه الحالة لا يعفي المدين من التعويض إلا بالنسبة للفترة التي يكون فيها العائق قائماً وعند زواله يعود التزامه بالتنفيذ ولو تأخر فيه يسأل عن التعويض.

أما في ما يخص إلزام الدائن بقبول المدين بتنفيذ التزاماته التي سبق أن توقف تنفيذها، فإن ذلك يعتمد على ما اتخذه الدائن من إجراءات فإذا طلب الفسخ خلال ذلك فينظر هل أن العائق كان يشكل مخالفة جوهرية للعقد أي نظر في مدى توافر شروط الفسخ وعند توافرها لم يعد مجال لقبول الدائن بالتنفيذ المتأخر الحصول من قبل المدين بعد زوال العائق ولكن وجود العائق يعفيه من التعويض كما ثبت الإشارة إليه والا فإن الدائن له أن يقبل التنفيذ مع احتفاظه بحقوقه الأخرى مثل إنقاص الثمن. (صرخوه، 1999، صفحة 162)

وبالنسبة لوباء كورونا المستجد "Covid 19"، فإن معظم الدارسين والباحثين في مجال الأوبئة يأملون بأنه سيكون مؤقتاً وسيتهدى وتزول آثاره، وبناءً على نص المادة السابقة يمكن أن نستنتج مايلي: (محاسنة، 2018، صفحة 214)

- إذا زال عائق وباء كورونا وكان العقد التجاري لا زال نافذاً من حيث تاريخ السريان، يجب أن يقوم كل طرف بالوفاء بالتزاماته بمجرد إنهاء الوباء.

- يمتنع على الأطراف التمسك بالتنفيذ المتأخر، ولا يجوز المطالبة بأي تعويض، ومن الممكن أن يتطلب الأمر إعطاء فرصة زمنية أوسع لاستئناف التنفيذ.

- لا يفقد أي من المتعاقدين حقه بعد انتهاء الوباء وزواله باللجوء لأي جزاء مت توافرت شروطه، وذلك بخلاف التعويض حيث من الممكن أن يفقد التنفيذ جدواه بعد انتهاء الوباء ولا يعود مفيداً للطرف المعنى.

- يجوز للمتعاقد الناجر كمشتري اللحوم إلى أي جزاء طالما توافرت شروطه، غير التعويض فيما يخص الجزء المستقبلي الواجب التنفيذ بعد انتشار وتفشي الوباء، أما الجزء الذي تم تنفيذه فيبقى قائماً.

- من مصلحة الطرف المتضرر من عدم تنفيذ التزام الطرف الآخر بسبب عائق وباء كورونا، أن يبادر إلى إرسال إشعار الفسخ بعد توخيه وجود الشروط الازمة، وذلك تحبلاً لبقاء العقد معلقاً مدة طويلة بلا جدوى. أو زوال العائق المؤقت وتمسك الطرف الآخر بالتنفيذ في وقت أصبح التنفيذ فيه غير مفيد بالنسبة للطرف الآخر.

3-2 الآثار الاقتصادية لجائحة كورونا على عقود التجارة الدولية:

لا شك في أنه لجائحة كورونا "Covid 19" تداعيات مباشرة بالغة الشدة على التجارة والعقود التجارية الدولية بشكل خاص المتعلقة بالطلب والعرض من السلع الأولية والبضائع جراء الإغلاقات وتعطل سلاسل التوريد، لاسيما على السلع

الأولية المتصلة بقطاع النقل. فقد هوت أسعار السلع الأولية بشدة، ومن المتوقع أن يتراجع الطلب بمقدار كبير في عام 2021 وذلك بالرغم من أن معظم أسواق المواد الغذائية تشهد وفرة في إمدادات المعروض.

كما أن المخاوف على الأمن الغذائي اشتدت، حيث أعلنت بلدان فرض قيود على التجارة والخرطت في ممارسات الشراء المفرط. إذ سوف تؤدي الاستجابة العالمية للجائحة إلى إبطاء وتيرة النمو، ومن المحتمل أن تفضي إلى أكبر كساد عالمي منذ عقود. كما وأشارت منظمة التجارة العالمية (WTO) إلى توقعات بالانخفاض التجاري الدولي بنسبة تتراوح بين 13 و 32% في عام 2020، المسألة الأخطر ما أشارت إليه المنظمة أن خبراء واقتصاديين يعتقدون أن انخفاض هذا العام سيتجاوز في حدّه الركود التجاري الذي نتج في عامي 2008 و 2009 بفعل الأزمة المالية العالمية.

ويمكن الاشارة إلى أن جهود المنظمات والهيئات المالية والاقتصادية الدولية لمواجهة تداعيات هذه الجائحة لا تزال في بدايتها، فهي لم تتجاوز مرحلة المتابعة والمراقبة. إلا أنها لم تمنع عن إصدار تقاريرها حول التنبؤات المحتملة لتأثير جائحة كورونا على الاقتصاد الدولي عامه وعلى حركة التجارة الدولية بصفة خاصة باعتبارها الدافع الأول للإنعاش الاقتصادي ومحرك النمو في العقود الأخيرة، هذه الأهمية التي يمكن توضيحها من خلال بعض معطيات ومؤشرات التجارة الدولية في العقد الأخير.

الجدول (1): تطور بعض مؤشرات التجارة الدولية.

البيان/ سنوات	الصادرات (\$ ترليون)	الواردات (\$ ترليون)	إيرادات السياحة الدولية (%) من إجمالي الصادرات)	الصادرات الوقود (%) من صادرات السلع)	مؤشر صافي معدل التبادل التجاري	صادرات تكنولوجيا (% من صادرات سلع)
2008	16,27	16,58	5,88	16,17	123,79	19,51
2009	12,64	12,77	6,39	14.34	121,31	21,17
2010	15,41	15,51	5.86	15,40	119,56	20,56
2011	18,46	18,52	5.54	16,18	122,40	18,70
2012	18,64	18,74	5.64	16,20	118.85	18,90
2013	19,09	19,05	5.87	17,13	120,32	19,05
2014	19,13	19.14	6.07	16,17	120,33	19,07
2015	16,66	16,79	6.55	12,79	113,98	20,02
2016	16,14	16,27	6.81	12,31	113,63	20,62
2017	17,85	18,05	6.69	11,58	114,91	20,72
2018	19.59	19,89	6.58	12,37	117,02	20,81

المصدر: البنك الدولي، قاعدة البيانات الإحصائية للتجارة الدولية، الموقع: <https://data.albankaldawli.org/> بتاريخ 16/12/2020.

إن محمل التقارير الصادرة عن أهم الهيئات الدولية مثل منظمة التجارة العالمية والبنك الدولي تشير إلى أنه قد تؤدي تأثيراتجائحة فيروس كورونا على أسواق السلع الأولية والبضائع والالتزامات العقود التجارية إجمالاً إلى تغيرات طويلة الأمد. يمكن إيجازها في ما يلي:

- إرتفاع تكاليف النقل بسبب المتطلبات الإضافية لعبور الحدود. حيث ستؤثر زيادة تكاليف التجارة على وجه الخصوص على الزراعة والالتزامات التعاقدية المرتبطة بالسلع الغذائية والمنسوجات. ومن المحتمل أن تؤثر قرارات تخزين سلع معينة على تدفق التجارة، وقد يكون لها تأثير على الأسعار العالمية.
- هبوط حاد للطلب العالمي، وذلك نظراً لتفاقم درجة عدم اليقين التي تحبط مستويات الإنتاج لدى كبار المنتجين. وبسبب الجهود الرامية للحد من تفشي الجائحة والتي قيدت معظم أنشطة السفر.
- استمرار تراجع معدلات عقود التجارة المتعلقة بالنفط، وذلك بالموازاة مع تراجع أسعار النفط منذ جانفي 2020، والتي وصلت إلى مستوى تاريخي متدين في أبريل من نفس السنة، حيث تم تداول بعض الخامات القياسية عند مستويات سلبية.
- انخفاض التجارة بشكل أكبر في القطاعات ذات سلاسل القيمة المعقدة؛ كالإلكترونيات ومنتجات السيارات، وتجارة الخدمات التي ستضرر من قيود النقل والسفر، الأمر الذي يؤثر بالنهاية في حركة التجارة العالمية، ويخلق تداعيات سلبية على وضع الغذاء في العالم.
- إحتمال زيادة معدلات الفقر العالمي نتيجة الإرتباط المباشر لتداعيات وباء كورونا بالأسر والشركات، والذي ينجم عنه تفاقم معدلات البطالة وتدين القدرة الشرائية للأفراد وتوجه عجلة الاقتصاد نحو حالة من الركود، ليصبح سلسلة آثار كورونا تصب في النهاية ضد مستويات معيشة الأفراد.
- فضلاً على الخسائر الصحية والبشرية التي قد تتعرض لها الدول، فإن آثار الركود الاقتصادي العالمي، وتراجع الطلب على الصادرات، وتعطل سلاسل التوريد ستضر كلها باقتصادات الأسواق الصاعدة والبلدان النامية، التي تعتمد على العقود التجارية للسلع الأولية. والتي ستكون من بين أشد البلدان عرضة للآثار الاقتصادية للجائحة.
- وعليه، فقد بات محسوماً أن الالتزامات التعاقدية في العقود التجارية الدولية مرتبطة بشكل أو بأخر بتداعيات جائحة وباء كورونا المستجد، وهو ما يشكل عائقاً قانونياً واقتصادياً أمام نمو التجارة الدولية والمرتبط بالتعافي العالمي من هذه الجائحة. والذي يعني تعافياً لاقتصادات الدول والاقتصاد العالمي؛ وهو ما ينجم عن افتتاح الأسواق وتنامي معدلات الشحن، وتزايد حجم الإنتاج وحجم الطلب على السلع والخدمات والمعدات، وتقليل التعطيلات في سلاسل الإمداد، بما يضمن استمرار تدفقها وبيعها بأسعار معقولة، ويهمني أحواء تجارية واستثمارية تتسم بالحرية والمرونة والقدرة على التنبؤ.

الخاتمة:

يعد موضوع تأثير الالتزامات التعاقدية في العقود التجارية الدولية بالأوبئة الطارئة موضوع دقيق ومعقد، وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة التحليلية إعطاء فكرة شاملة ودقيقة حول مفهوم العائق أو القوة القاهرة وعلاقتها بجائحة فيروس كورونا – Covid 19، والتي من خلالها يمكن توضيح وتبيان مصدر تنفيذ الالتزامات التعاقدية في زمن هذا الوباء المستجد والآثار القانونية والاقتصادية المترتبة على ذلك.

إن انتشار فيروس "كورونا كوفيد 19" ، وما تلا ذلك من إجراءات احترازية طارئة ومشددة، يصنف بلا شك باعتباره حدثاً استثنائياً وقوة قاهرة بحسب ما جاء في المضامين القانونية للتجارة الدولية. وهو ما يجعل تنفيذ الالتزامات التعاقدية التجارية مستحبة وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة في عقود البيع الدولي للبضائع 1980 ولما تم تنظيمه في مبادئ اليينيدروا لعقود التجارة الدولية 2016. بالإضافة إلى أن تقدير مدى اعتبار جائحة كورونا كعائق أو قوة قاهرة من عدمه يتوقف على طبيعة الإجراءات التي اتخذتها الدول وموضوع الالتزام التعاقدى التجارى ومدى تأثيره بهذه الإجراءات. وبدون شك فإن ذلك سوف يترتب عليه آثار قانونية واقتصادية تعكس على أداء مختلف العقود والمعاملات التجارية الدولية وعلى الاقتصاد العالمي عامهً .

من هنا، نقترح وفي هذه الظرفية على المشرع المحلي والدولي بأن يأخذ بنظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة و يجعل منها قاعدة آمرة لا يجوز الاتفاق على ما يخالف حكمها، خاصة وأن هذه النظرية لا تتعارض مع المبادئ المعول بها في أغلب دول العالم.

المصادر والمراجع:

1. البلاق، محمد، (2011). قواعد التنازل والقواعد المادية في منازعات عقود التجارة الدولية، رسالة ماجستير في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر.
2. الشرقاوي، سمير، (1992). العقود التجارية الدولية دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع. دار النهضة العربية، القاهرة.
3. العراري، عبد القادر، (2005)، مصادر الالتزامات نظرية العقد، مطبعة الكرامة، الرباط.
4. القانون المدني. (2007). الفصل الثالث العمل المستحق للتعويض المادة 127، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجزائر.
5. الكشبور، محمد، (1993). نظام التعاقد ونظريتنا القوة القاهرة والظروف الطارئة، دراسة مقارنة من وحي حرب الخليج. مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الدار البيضاء المغرب.
6. حبار، محمد، (1990)، قانون العقد والمسؤولية العقدية في القانون الجزائري والمقارن. أطروحة دكتوراه في القانون الخاص. معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، الجزائر.
7. حالد، جمال أحمد. (2009). النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني البحريني. كلية الحقوق، البحرين.
8. حالد، هشام، (2001). العقود الدولية وخصوصيتها للقواعد الموضوعية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.
9. خميس، خليل، (2016). الأزمات الاقتصادية والمالية وآثارها على مسارات التنمية. المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية (5)، 121.
10. دواس، أمين، (2017). التعريف بمبادئ الينيدروا للعقود التجارية الدولية، منشورات الحلبي المحفوظية، بيروت.
11. محمد، ثامر كمال، (2000). الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية إدارة المفاوضات، دار المسؤولة للطباعة والنشر، الأردن.
12. رمضان، عماد، سعيد، باسم. (2019). التعويض الاتفاقي في عقود التجارة الدولية. مجلة جامعة العلوم التطبيقية، المجلد 3 (العدد 1)، مملكة البحرين.
13. شويرب، خالد، (2009). القانون الواجب التطبيق على العقد التجاري الدولي. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر.
14. غانم، شريف محمد، (2010). أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية، مطبعة الفجيرة الوطنية، الامارات العربية المتحدة.
15. عبد الله، فتحي عبد الرحيم، وعبد الرحمن، أحمد شوقي محمد، (2001). شرح النظرية العامة للالتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية.
16. صرخوه، يعقوب يوسف، (1999). النظرية العامة لقانون التجارة الدولية، الكويت.
17. لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي. (2011). المادة 79 من اتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، الامم المتحدة، نيويورك.
18. محاسنة، نسرين، (2018). أثر حصار قطر على الالتزامات التعاقدية من منظور قوانين التجارة الدولية. المجلة الدولية للقانون، المجلد 18 (العدد 4)، جامعة قطر، قطر.
19. Ordonnance n° 2016-131, sur Légifrance: <https://www.legifrance.gouv.fr>, Consulté le 16/12/2020.
20. Penn, G., Shea, A., & Wadsley, J. (2000). The law relating to domestic banking, Sweet & Maxwell, London.